



اعلان الى الجالية العراقية من مركز انتخابات الخارج فرع النمسا

- بموجب كتاب رسمي من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نقرر فيه اعتماد الوثيقة الاجنبية مع احد الوثائق الرسمية المذكورة سابقا في تعليمات المفوضية في عملية الاقتراع في الإنتخابات الحالية .
- وندرج ادناه قرار مجلس المفوضين رقم 18 المحضر الاستثنائي 27 والمؤرخ في 05 . 03 . 2010 :
- ناقش المجلس مذكرة مكتب انتخابات الخارج بالعدد 509 والمؤرخة في 5 . 3 . 2010 (قرار مجلس المفوضين) والحاقا بقرار مجلس المفوضين رقم (5) للمضر الاستثنائي (26) المؤرخ في 4 . 3 . 2010 وعليه :
- قرر مجلس المفوضين : السماح للعراقيين من المهجرين قسرا من قبل النظام السابق والموجودة اسمائهم في قاعدة بيانات المسافرين الخاصة بوزارة الداخلية بالاقتراع وفق الالية الاتية :
- 1 - يلتزم المهجرون اعلاه بتقديم وثيقتين رسميتين على شرط ان يكون احدهما جواز السفر الاجنبي للتعريف بهويتهم واهليتهم العمرية ومحل ولادتهم في احدى محافظات العراق .
 - 2 - يشترط لقبول التسجيل والتصويت احتواء جواز السفر الاجنبي على المعلومات التالية :
 - أ - الاسم الثلاثي على الاقل .
 - ب - تاريخ الولادة .
 - ج - محل الولادة في احدى محافظات العراق .
 - ء - ان يكون ساري المفعول .
 - 3 - يتم مطابقة بيانات المشمولين بالفقرة (1) اعلاه مع قاعدة بيانات المسافرين الموجودة لدى المفوضية والمستلمة من وزارة الداخلية .
 - 4 - اعتبار اوراق الاقتراع باطلة في حالة عدم مطابقة المعلومات مع قاعدة بيانات وزارة الداخلية .

مكتب انتخابات الخارج فرع النمسا